

Distr.: General
2 July 2003
Arabic
Original: Spanish

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والخمسون

البند ١١٨ من القائمة الأولية*

حق الشعوب في تقرير المصير

استخدام المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق
الشعوب في تقرير مصيرها
مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى أعضاء الجمعية العامة، وفقا لقرار الجمعية العامة
١٩٦/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، التقرير الذي أعده السيد إنريكه
برنالس بايستيروس (بيرو)، المقرر الخاص المعني بمسألة استخدام المرتزقة.

موجز

طلب قرار الجمعية العامة ١٩٦/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ إلى
المقرر الخاص جملة أمور منها مواصلة العمل على اقتراح تعريف أوضح للمرتزقة، بحيث
يشمل معايير واضحة للجنسية، وأن يقدم مقترحات بشأن الإجراء الواجب اتباعه لاعتماد
تعريف جديد على الصعيد الدولي. ويقدم المقرر الخاص هذا التقرير استجابة لذلك الطلب.

* A/58/50/Rev.1 و Corr.1.



يحلل المقرر الخاص في الفصل الثاني التطور الذي شهدته أنشطة المرتزقة منذ إنشاء الولاية في عام ١٩٨٧ حتى الآن، ثم يخصص الفصل الرابع لمسألة التعريف القانوني للمرتزقة، مشيراً إلى أبحاثه بشأن الموضوع، وإلى الاقتراحات التي قدمت ونتائج اجتماعات الخبراء التي عقدت في جنيف عامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٢. ويؤكد المقرر أن كثرة الشروط التي ينبغي استيفاؤها في التعريف، وإمكانية التماس ثغرات للتهرب من تلك الشروط من خلال التحايل على القانون، والافتقار إلى الدقة بصفة عامة، وأوجه النقص الفنية والتقدم والثغرات القانونية القائمة، كل ذلك أدى إلى عدم إطلاق صفة مرتزق على الكثير من المرتزقة الذين ارتكبوا جرائم جسيمة وتمكنوا في نهاية المطاف من الإفلات من أي عقاب. وقد نجم عن ذلك أن أصبح المجتمع الدولي يقف مكتوف اليدين إزاء المرتزقة، وعلى الخصوص أولئك الذين يقومون بعمليات في البلدان الصغرى والأرخبيلية.

ويخلص المقرر الخاص إلى أن تطبيق تعريف المرتزق الوارد في المادة الأولى من الاتفاقية الدولية لعام ١٩٨٩ ضد أنشطة المرتزقة صعب للغاية عملياً، ومن الضروري تغيير ذلك التعريف بتعديل الصك الدولي المذكور بما يكفل منع أنشطة المرتزقة والمعاقبة والقضاء عليها.

ويرد التعريف القانوني الذي يقترحه المقرر الخاص للمرتزق في مرفق التقرير. أما التعريف البديل المقترح فيضع في الاعتبار ضلوع المرتزقة في الصراعات المسلحة الدولية والداخلية وفي أعمال عنف منظمة؛ بحيث لا يُنظر إلى المرتزق بصفته فرداً فاعلاً فحسب، بل يؤخذ في الاعتبار أيضاً الارتزاق كمفهوم يشير إلى مسؤولية الدولة والمنظمات الأخرى فضلاً عن الأفراد؛ ويشمل أفعالاً غير مشروعة مثل الاتجار في الأشخاص؛ وتهريب الأسلحة والمخدرات وغير ذلك من عمليات الاتجار غير القانونية؛ إضافة إلى الإرهاب؛ والجريمة الدولية المنظمة؛ وعمليات الاختطاف؛ إلخ، فضلاً عن عمليات زعزعة استقرار الحكومات الشرعية والعمليات الرامية إلى الاستيلاء بالقوة على الموارد الطبيعية الثمينة. ويطلب المقرر الخاص إلى الجمعية إطلاق الدول الأطراف في الاتفاقية على اقتراحه.

التقرير المقدم من المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان عن مسألة
استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق
الشعوب في تقرير المصير

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٤	٨-١ مقدمة
٥	١٠-٩ أنشطة المقرر الخاص
٥	٩ ألف - تنفيذ برنامج الأنشطة
٥	١٠ باء - الرسائل
٦	٤٠-١١ ثالثا - تطور أنشطة المرتزقة
١٤	٦٢-٤١ رابعا - التعريف القانوني للمرتزق
١٤	٥١-٤٢ ألف - الخلفية
١٧	٦٠-٥٢ باء - دراسات من أجل التعريف القانوني للمرتزقة
٢٢	٦٢-٦١ جيم - الصياغة القانونية المقترحة لتعريف المرتزقة
	 خامسا - الحالة الراهنة للاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم
٢٣	٦٦-٦٣
٢٤	٧٣-٦٧ سادسا - الاستنتاجات
٢٥	٧٤ سابعا - التوصيات
٢٦ مرفق

أولا - مقدمة

١ - أصدرت الجمعية العامة، في دورتها السابعة والخمسين، القرار ١٩٦/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ الذي حثت فيه، في جملة أمور، الدول على اتخاذ ما يلزم من تدابير لمكافحة أنشطة المرتزقة.

٢ - وقررت الجمعية أن تنظر في دورتها الثامنة والخمسين في مسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير. وطلبت إلى المقرر الخاص أن يقدم إليها، في تلك الدورة، تقريراً عن النتائج التي توصل إليها عن استخدام المرتزقة وسيلة للنيل من حق الشعوب في تقرير مصيرها، مشفوعاً بتوصيات محددة. وطلبت إليه أيضاً أن يواصل، في معرض أداء ولايته، مراعاة أن أنشطة المرتزقة مستمرة في العديد من أنحاء العالم وتتخذ أشكالاً جديدة. كما طلبت إليه أن يواصل العمل لاقتراح تعريف أوضح للمرتزقة يتضمن معايير واضحة بشأن الجنسية بالاستناد إلى النتائج التي توصل إليها والمقترحات الواردة من الدول ونتائج اجتماعات الخبراء، ومن ثم أن يقدم مقترحات بشأن الإجراء الواجب اتباعه لاعتماد تعريف جديد على الصعيد الدولي.

٣ - وحثت الجمعية الدول أيضاً على التحقيق في احتمال ضلوع مرتزقة حيثما تحدث أعمال إجرامية ذات طابع إرهابي وتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة أو النظر في تسليمهم، في حال ورود طلب بذلك، وفقاً للقانون المحلي والمعاهدات الثنائية أو الدولية المنطبقة. وشددت الجمعية على ما تم من دخول الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم حيز النفاذ (القرار ٣٤/٤٤، المرفق)، مهية بالدول التي لم توقعها أو تنضم إليها أو تصدق عليها بعد أن تنظر على سبيل الأولوية في إمكانية القيام بذلك.

٤ - وطلبت الجمعية إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أن تبادر على سبيل الأولوية، إلى الإعلان عما يترتب على أنشطة المرتزقة من آثار سلبية على حق الشعوب في تقرير المصير، وأن تقدم المشورة للدول المتضررة من أنشطة المرتزقة، حسب الاقتضاء وعند ورود طلب منها بذلك.

٥ - ومن جانبها، اعتمدت لجنة حقوق الإنسان في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ في دورتها التاسعة والخمسين القرار ٢/٢٠٠٣، الذي أقرت فيه بأن المنازعات المسلحة، والإرهاب، والاتجار بالأسلحة، والعمليات السرية التي تقوم بها دول ثالثة، تؤدي إلى أمور من ضمنها تشجيع الطلب على المرتزقة في السوق العالمية. وأعدت التأكيد، في جملة أمور، على أن استخدام المرتزقة وتجنيدهم وتمويلهم وتدريبهم أمور تثير القلق لدى جميع الدول وتشكل

انتهاكا للمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة. كما دعت الدول إلى التحقيق في احتمال ضلوع مرتزقة في الأعمال الإجرامية ذات الطابع الإرهابي.

٦ - وطلبت لجنة حقوق الإنسان إلى جميع الدول أن تتوخى أقصى درجات اليقظة إزاء جميع أنواع أنشطة المرتزقة التي تروج لها شركات خاصة تعرض خدمات دولية للمشورة العسكرية والأمن، وأن تحظر تدخُّل مثل تلك الشركات في الصراعات المسلحة أو في عمليات ترمي لزعزعة استقرار الحكومات الشرعية. وطلبت اللجنة من المقرر الخاص التشاور مع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بشأن تنفيذ هذا القرار بحيث يقدم إلى اللجنة في دورتها الستين تقريراً يتضمن استنتاجاته، مشفوعاً بتوصيات محددة، بشأن استخدام المرتزقة.

٧ - كما طلبت إلى المقرر الخاص أن يواصل مراعاة أن أنشطة المرتزقة مستمرة في العديد من أنحاء العالم وأنها بدأت تتخذ أشكالاً جديدة.

٨ - وبناء على ما تقدم، وعملاً بقرار الجمعية العامة ١٩٦/٥٧ المشار إليه أعلاه، يتشرف المقرر الخاص بأن يحيل هذا التقرير إلى الجمعية العامة لكي تنظر فيه في دورتها الثامنة والخمسين.

ثانياً - أنشطة المقرر الخاص

ألف - تنفيذ برنامج الأنشطة

٩ - زار المقرر الخاص جنيف في الفترة من ١٩ إلى ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٣ للمشاركة في الدورة التاسعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان، ومن ٢٣ إلى ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ للمشاركة في الاجتماع العاشر بشأن الإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان. وأجرى المقرر الخاص، أثناء وجوده في جنيف، مشاورات مع ممثلي مختلف الدول، واجتمع مع أعضاء المنظمات غير الحكومية. كما عقد جلسات عمل مع الشعبة الفرعية الجديدة المعنية بالإجراءات الخاصة التابعة لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

باء - الرسائل

١٠ - أبلغت البعثة الدائمة للولايات المتحدة الأمريكية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف المقرر الخاص، في رسالة مؤرخة ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٢، بأن حكومة الولايات المتحدة تكرر دعوتها إليه لزيارة البلد، مقترحة أن تتم الزيارة في أواخر شهر كانون الثاني/يناير عام ٢٠٠٣. ويكرر المقرر الخاص امتنانه للدعوة الموجهة إليه. ويعرب، في الوقت نفسه، عن

أسفه لأن الظروف لم تسمح للطرفين حتى الآن بالاتفاق على موعد مناسب للزيارة. ووفقاً للمحادثات الأولية، سيغتنم المقرر الخاص هذه الزيارة للحصول على معلومات بشأن مسائل متصلة بولايته، ومنها مثلاً الصلة بين الارتزاق والإرهاب، وبين أنشطة المرتزقة وعمليات الاتجار بالأشخاص والأسلحة والمخدرات، وبشأن لجوء منظمات الأشخاص المقيمين بالمنفى إلى استخدام مرتزقة للإطاحة بحكومات بلدانهم، وكذلك ما يتعلق بالشركات الخاصة لخدمات الأمن العسكري. كما يود المقرر الخاص الاطلاع بالتفصيل على المعلومات المتاحة بشأن بعض المنظمات الكوبية - الأمريكية المتواجدة في ولاية فلوريدا، والتي قدمت الحكومة الكوبية بلاغات ضدها عدة مرات بدعوى لجوئها إلى مرتزقة للقيام بأنشطة تنافي والقانون الدولي. والمقرر الخاص على علم منذ خمس سنوات بعمليات الاعتداء المرتكبة ضد منشآت سياحية في كوبا في الفترة ما بين عامي ١٩٩٦ و ١٩٩٨. وتدل كافة المؤشرات التي جُمعت على ضرورة الحصول على معلومات دقيقة عن تلك المنظمات. وسيكون المقرر الخاص مضطراً، بسبب تأجيل الزيارة إلى أجل غير مسمى، إلى إنهاء تقريره بمضمونه الحالي لتقديمه إلى لجنة حقوق الإنسان.

ثالثاً - تطور أنشطة المرتزقة

١١ - هذا هو التقرير الأخير الذي يقدمه المقرر الخاص إلى الجمعية العامة بعد تجديد ولايته عدة مرات. وهو يتناول تحت العنوان المذكور أعلاه، تطور ظاهرة المرتزقة، خلال فترة اضطراره بولايته.

١٢ - وقد عالج المقرر الخاص أولاً ثلاث مسائل وهي: المشاكل الناجمة عن نظام الفصل العنصري الذي كانت تنتهجه حكومة جنوب أفريقيا في ذلك الوقت ومشكلة الصراع المسلح في أنغولا ثم مشكلة الصراع المسلح في نيكاراغوا. وفي هذه الحالات الثلاث كان وجود المرتزقة أمراً لا يقبل الجدل مما اقتضى وضع معايير محددة عملية حتى تتخذ الأمم المتحدة موقفاً حازماً ضد وجود العملاء.

١٣ - وقد حدث النزاع المسلح في أنغولا في أعقاب حصول هذا البلد على استقلاله عام ١٩٧٥، ليخرج بذلك من ربة السيطرة الاستعمارية القديمة. وقد أعيق تنظيم أنغولا كدولة ذات سيادة وديمقراطية تنحو نحو استخدام مواردها الطبيعية بصورة رشيدة عندما ظهر إلى الوجود الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا (يونيتا)، وهي حركة تمرد قادها جوناثان سافيمبي ورفضت الاعتراف بالحكومة الديمقراطية للرئيس إدواردو سانتوس، واحتلت عدة مواقع حساسة في الأراضي الأنغولية.

١٤ - وطال أمد النزاع المسلح في أنغولا وأصبح دمويًا، وقد أمكن للمقرر الخاص أن يتبين المأساة التي يعيشها هذا البلد عندما زار هذا البلد في إطار مهمة اضطلع بها عام ١٩٨٨. واستطاع أن يتحقق ميدانياً من مدى ضراوة ذلك الصراع، كما تحقق من وجود كتائب كاملة من المرتزقة الذين أرسلتهم جنوب أفريقيا التي كانت تتدخل بصورة فعالة إلى جانب يونيتا، مما أدى إلى تفاقم الصراع، ودون أدنى شك، أوحى سياسة الفصل العنصري لحكومات جنوب أفريقيا بانتهاج سياسات توسعية في تلك الحقبة، فعملت على تسليح وحدات ميليشيات المرتزقة بغرض التدخل في الصراع الأنغولي، من أجل فرض حكومة يونيتا على أنغولا، ثم امتد الصراع طوال التسعينيات، رغم توقيع العديد من اتفاقات السلام بين الطرفين تحت إشراف الأمم المتحدة. وقد تابع المقرر الخاص ذلك الصراع، وتحقق من أن وجود المرتزقة كان واحداً من العوامل المؤدية إلى إطالة أمد الصراع. وقد انتهى الصراع في أنغولا، لأنه لم يعد هناك مرتزقة فيها وأصبح من حق المرء أن يأمل في أن يصبح السلام في هذا البلد عاملاً يساهم في الاستقرار السياسي والتقدم الاقتصادي.

١٥ - وعلى نحو ما جرت الإشارة إليه في الفقرات السابقة، كانت سياسة الفصل العنصري باعثاً على وجود المرتزقة في أنغولا، بيد أن النشاط الذي يؤدي إلى زعزعة الاستقرار أثر في جميع أنحاء الجنوب الأفريقي. ومنذ أن استهل المقرر الخاص ولايته تلقى شكاوى تتعلق بسياسة الانتهاك المنظم لحقوق الإنسان، التي فرضها نظام الفصل العنصري على جنوب أفريقيا، وخاصة على المؤتمر الوطني الأفريقي الذي تعرض زعماءه للاضطهاد في إقليم جنوب أفريقيا، بل تعرض أكثر من واحد منهم للاغتيال على يد المرتزقة المتعاقدين مع نظام الحكم العنصري. وقد أشار المقرر الخاص في تقاريره إلى الآثار الضارة الناجمة عن الفصل العنصري بالنسبة لحرية الحق في تقرير المصير وحقوق الإنسان للشعوب الأفريقية ثم بوصفه مصدراً لأنشطة المرتزقة في جزء كبير من أفريقيا.

١٦ - وبعد مرور سنوات طويلة وأثناء التسعينيات، تحررت جنوب أفريقيا من ربة هذا النظام الذي حل محله نظام آخر يقوم على الديمقراطية وتعدد الأعراق ويحترم التقسيمات العرقية المختلفة ويتخذ موقفاً حازماً من أجل الدفاع عن حقوق الإنسان. وفي هذا السياق الجديد، زار المقرر الخاص جنوب أفريقيا عام ١٩٩٧، وتفقد مناطق مختلفة، وأجرى مقابلات مع السلطات الديمقراطية، كما أجرى اتصالاً مع لجنة الحقيقة التابعة لها، ومع المثقفين، وضحايا الفصل العنصري.

١٧ - وقد أصبح هذا البلد يتمتع الآن بديمقراطية راسخة وذات طابع تقدمي في حين يتسم موقفه فيما يتعلق بأنشطة المرتزقة بالحزم والشمول. وقد سن تشريعاً مهماً يحظر أنشطة

المرتزقة بجميع أنواعها، بعد أن اتخذ خطوة إلى الأمام فيما يتعلق بتنظيم الرقابة على الشركات الخاصة التي تقدم خدمات أمن دولية تجنبا لتجنيد مرتزقة يقومون بالتدخل في الصراعات المسلحة في بلدان أخرى.

١٨ - كما اهتم المقرر الخاص في الوقت ذاته بالصراع المسلح الذي لا يزال له تأثيره في نيكاراغوا. ولم يستطع المجتمع الدولي الذي كان يتابع ذلك الصراع عن كثب أن يتحرك إزاء قضايا من قبيل فضيحة إيران - كونترا، حيث اتضح تدخل عملاء وكالة المخابرات المركزية التابعة للولايات المتحدة التي قامت بعمليات سرية لمساعدة الكونترا. وقد اضطلع المقرر الخاص بمهمة زار خلالها نيكاراغوا عام ١٩٨٩ حيث تلقى شكاوى عديدة عن وجود مرتزقة يساندون الكونترا؛ ونظرا لقيامهم بعمليات سرية، فقد أدى ذلك إلى زعزعة الاستقرار السياسي لذلك البلد، وأطال أمد الصراع المسلح الذي أودى بحياة عدة آلاف من أبناء نيكاراغوا. وقد أدى تطور هذا الصراع، فضلا عن ضرورة الحصول على مزيد من المعلومات، إلى أن يقوم المقرر الخاص بزيارة عام ١٩٨٩ إلى الولايات المتحدة الأمريكية حيث تمكن بفضل تعاون سلطات أمريكا الشمالية وأعضاء الكونغرس الأمريكي، وموظفي البيت الأبيض، وأعضاء المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان والباحثين الجامعيين، من استكمال المعلومات المفيدة بشأن جميع ما يتصل بالعمليات السرية المدعى بوقوعها. وقد أدت الاتفاقات بين بلدان أمريكا الشمالية بشأن السلام، ولا سيما اتفاق إسكيبولاس الثاني، في نهاية المطاف إلى تهيئة مناخ سياسي أتاح لنيكاراغوا التمتع بمزيد من الاستقرار السياسي.

١٩ - وفي مطلع التسعينيات اقتضى الأمر أن يقوم المقرر الخاص بزيارة لجزر مالديف، البلد الذي وقع فيه انقلاب نتيجة لحملة قام بها مرتزقة تم تدريبهم وتمويلهم في سري لانكا ويتألفون من أشخاص ينتمون إلى عناصر التاميل، ومعظمهم من الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين ١٨ و ٢٢ سنة، وكانوا يعتزمون السيطرة على ذلك البلد وعدم الاعتراف بالسلطات الشرعية القائمة. وقد فشل العدوان، إلا أن الزيارة التي قام بها المقرر الخاص في مهمة أتاحت إحاطة الجمعية العامة علما بالأوضاع التي تمثل مخاطر: ويتعلق أولها بالخطر الجسيم الممثل في الهجمات التي تتعرض لها البلدان الجزرية الصغيرة وتأتي بصفة عامة من خارجها ويمكن أن تؤثر على حقها في تقرير المصير، فيما يشارك عنصر المرتزقة بشكل كبير في العدوان.

٢٠ - ويتمثل الخطر الثاني الذي أشار إليه المقرر الخاص في أنه لتنفيذ سياسات متوسعة أو طموحة، للوصول إلى السلطة تستطيع أي دولة أو منظمة أو جماعة سياسية مغامرة وطامحة إلى الثروة تسليح جيوش من المرتزقة بسهولة نسبية وضم شباب عديمي الخبرة قد ينتهي بهم

الأمر إلى خوض مغامرات وخيمة العواقب لقاء أبخس الأجر، وهذا بالضبط هو الوضع الذي كان له أثره طوال أيام على سيادة جزر مالديف، حيث ضم المرتزقة شباب التاميل، الذين كان بعضهم في سن المراهقة فعلا.

٢١ - وأثناء التسعينيات، اتخذت الأعمال التي يقوم بها المقرر الخاص بعدا مؤسسيا. فمن ناحية، أدى اختفاء الاتحاد السوفياتي، وقيام دول مستقلة وذات سيادة في هذا الإقليم القديم، إلى حدوث احتكاكات بين بعض تلك الدول لأسباب تتعلق بتزاعات حدودية، أو منافسات وطنية أو غير ذلك، وفي هذا السياق ظهر المرتزقة الذين كانوا يعرضون من وقت لآخر خدماتهم العسكرية. وتشير تقارير المقرر الخاص إلى ظهور أساليب جديدة للمرتزقة، مثل "حروب نهاية الأسبوع"، وانضمام العسكريين الفارين من الخدمة من الجيوش الوطنية إلى المرتزقة والاتجار في الأسلحة بين جمهورية وأخرى وقيام المرتزقة بأعمال إرهابية. وإذا كانت صراعات كثيرة نشبت وأخرى قد همدت، فقد بقيت التوترات المسلحة.

٢٢ - وجددير بالذكر أيضا أن المقرر الخاص اهتم بالصراع المسلح في أفغانستان. وفي هذا الصراع أيضا كان للمرتزقة وجود وكان المقرر الخاص يزمع عقد مناقشة بشأن وجود المجاهدين الذين جرى تعريفهم بأنهم محاربون دينيون أو محاربون من أجل الدين الإسلامي وأنهم إنما يفعلون ذلك من أجل قضية وليس من أجل دوافع مالية. وذكر المقرر الخاص أنه كان يعتزم طرح المشكلة المشار إليها في ذلك الوقت، وفيما لم يُتَح بأي صورة اتهام متطوعين يدافعون عن قضية وطنية أو دينية بأنهم مرتزقة إلا أنه لم يُتَح أيضا التغافل عن وجود آخرين كانوا يعملون كمرتزقة. وفي جميع الحالات، وقبل ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ بكثير، تطرق المقرر الخاص في تقاريره عن طبيعة الإرهاب، إلى بعض أنشطة الطالبان في أفغانستان أثناء الحرب، وكانت تعني في هذا السياق توفير الحماية لمنظمات إرهابية.

٢٣ - كما اهتم المقرر الخاص أثناء التسعينيات، بالصراعات المسلحة في إقليم يوغوسلافيا السابقة التي أثرت في كل من كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية والبوسنة والهرسك. وإزاء الشكاوى التي تلقاها بشأن وجود مرتزقة في جميع الجبهات، وبأكبر تنوع في الهويات الوطنية، زار المقرر الخاص المنطقة في أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، وتحقق من خطورة أبعاد الصراعات الجارية.

٢٤ - وفي تلك الصراعات وضع المقرر الخاص معايير محددة تتناول أساليب عمل المرتزقة، من قبيل مشاركة شباب قادمين من بلدان أمريكا اللاتينية ويتم منحهم الجنسية بسرعة، بفضل وجود قرابة بعيدة مباشرة تتيح لهم الحصول على الجنسية في هذا البلد أو ذاك أثناء الصراع، أو من ناحية ثانية ففيما يتعلق بالمجاهدين، فقد اشتبه أكثر من مرة أنهم كانوا

مسليحين وموفدين من قِبَل أطراف ثالثة للقتال في نقاط محددة في البلقان، بينما كانوا يتخذون مظهر المتطوعين.

٢٥ - وطالما كانت أفريقيا موضع اهتمام دائم في إطار المهام التي قام بها المقرر الخاص. وانطلق هذا الاهتمام من جهة، من الضرورة المطلقة للدفاع عن حق تقرير المصير للبلدان التي خرجت لتوها من نير السيطرة الاستعمارية، ووجدت نفسها غارقة من جوانب شتى في الصراعات الداخلية والإقليمية خلال تلك الحقبة. وجاء الاهتمام من جهة أخرى نتيجة لانعدام الخبرة السياسية وغياب الاستقرار الذي كثيرا ما اقترن بميلاد تلك الدول المستقلة، واغتنمت بعض الدول الفرصة في المنطقة الأفريقية وقامت، لدوافع اقتصادية قوية، بنشر بذور التوتر والصراعات المسلحة بين تلك البلدان، وأتاحت المجال لفرض عقود محففة، وأقامت أجهزة مراقبة قوية لاستكشاف واستغلال الموارد الطبيعية، ومنها جميع الأحجار الكريمة.

٢٦ - والواقع أن الصراعات تفجرت في مناطق فرعية مختلفة من القارة الأفريقية، مما أسفر عن إزهاق الآلاف من الأرواح، وأفضت تلك الحالة إلى كوارث إنسانية. وفي معظم البلدان المتضررة من تلك المواجهات المسلحة، لم ينقطع وجود المرتزقة. وعلاوة على ذلك أوضح المقرر الخاص في تقاريره عن عقد التسعينيات، أنه ولو أن معظم المرتزقة كانوا من أوروبا أثناء حروب الاستقلال عن السيطرة الاستعمارية، إلا أنه تبين في هذه الصراعات الجديدة وجود شباب من أبناء أفريقيا يوفروهم البلد المجاور أو ينتمون لعرق مختلف، وينتهي بهم الأمر إلى الانخراط في صفوف المرتزقة لقاء أدنى الأجر.

٢٧ - واستنادا إلى التقارير المواضيعية التي أعدها المقرر الآخرون عن البلدان، وأفرقة العمل التي عقدتها الأمم المتحدة في المناسبات المختلفة من أجل التوصل إلى حلول للمشاكل الأفريقية، تكررت إشارة المقرر الخاص إلى ضرورة إنهاء وجود المرتزقة في أفريقيا، ووضع حد لوجود الشركات الخاصة لخدمات الأمن العسكري، التي تقوم بتهريب المرتزقة والتي اتضح طوال العقد أن لها ارتباطات بأوساط مالية حققت أرباحا فاحشة من وراء ذلك.

٢٨ - وقد أشير في الفقرة ٢٨ إلى شركات خاصة تعرض خدمات الأمن العسكري على الصعيد الدولي وتقوم بالتعاقد مع المرتزقة واستخدامهم. وكان على المقرر الخاص دراسة هذه الإشكالية رغم أنه لم يكن لها في الأصل أي علاقة في الظاهر بمبدأ الحق في تقرير المصير. وقد قام بذلك في ضوء الانتشار السريع لهذه الشركات وتحويلها إلى مراكز قوى في السوق الدولية، مع اجترائها على مواضيع ومسائل لم تكن لتتجاوز من قبل نطاق سيادة الدول، بل يصل الأمر إلى اعتماد سياسات بشأن المسائل العسكرية سواء من قبل الأمم المتحدة أو

المنظمات الإقليمية. وسافر المقرر الخاص في بعثة إلى المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية في كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ لدراسة الموضوع بصورة متعمقة، علما بأن ثمة شركات من هذا النوع مسجلة هناك، وفي ضوء اهتمام الحكومة البريطانية، فضلا عن الباحثين والخبراء الإنجليز المعنيين، بوضع أساليب تمكن من مراقبة هذه الشركات من شتى النواحي.

٢٩ - ويتعلق الأمر بشركات عصرية متعددة الأغراض تتسم بطابع عبر وطني ولا تجد صعوبة في التعاقد مع مرتزقة للاضطلاع بأنشطة معينة مما تعرضه. ومن جهة أخرى، عادة ما يتميز أداء تلك الشركات بالفعالية في المسائل المتعلقة بالعلوم العسكرية، غير أنها لا تأبه عادة بأي وازع عندما يتعلق الأمر بالتعاقد مع مرتزقة لتأدية مهام صعبة مخوفة بمخاطر حمة في مناطق وأقاليم تشهد أعمال عنف وصراعات مسلحة.

٣٠ - وبناء على اقتراح من المقرر الخاص، أدرج موضوع شركات الأمن العسكري في اجتماعي الخبراء المعنيين بالمرتزقة المعقودين في جنيف ٢٠٠١ و ٢٠٠٢. والخلاصة التي توصل إليها المقرر الخاص بشأن هذه المسألة هي أنه لا ينبغي حظر هذه الشركات، غير أن على القوانين الوطنية والقانون الدولي دراسة الموضوع بحيث تنشأ آليات للإشراف والتنظيم والمراقبة تضع تعريفا واضحا للمشورة العسكرية، وكذلك دراسة المشاركة في الصراعات المسلحة وكل ما يمكن أن يعتبر تدخلا في المسائل المتعلقة بالنظام والأمن التي تقع حصرا في نطاق اختصاص الدولة.

٣١ - وكانت أمريكا اللاتينية أيضا مسرحا لبعض المشاكل التي كانت موضع اهتمام المقرر الخاص. وكان عقد الثمانينات قد شهد صراعات مسلحة في ثلاثة بلدان في أمريكا اللاتينية وهي: السلفادور وغواتيمالا ونيكاراغوا. وعانت كوبا من اعتداءات على أراضيها من قبل جماعات حاولت الإطاحة بحكومتها انطلاقا من الخارج. وحال استمرار أعمال العنف لمدة طويلة في كولومبيا دون أن تشمل اتفاقات السلام المبرمة في الفترة ما بين عامي ١٩٩٠ و ١٩٩١ جماعات الثوار كافة. وفي بيرو، جرت إحدى الجماعات ذات الماوية الاتجاه، التي تطلق على نفسها اسم الحزب الشيوعي لبيرو الدرب المضىء، البلد إلى صراع مسلح عنيف لقي فيه قرابة ٣٠ ٠٠٠ شخص مصرعهم في ظرف عقدين. ومن جماعات الثوار التي عرفها هذا البلد أيضا حركة توباك أمارو الثورية. وواجهت بنما الدكتاتورية الفاسدة للجنرال نورييغا أما في سورينام فقد أشير إلى ظهور جماعة مسلحة حاولت وضع خطة لحرب العصابات.

٣٢ - وقد شارك المرتزقة في بعض من تلك الصراعات. وتلقى المقرر الخاص عدة مرات شكاوى بشأن مشاركة مرتزقة في الصراع الكولومبي المسلح، ولا سيما فيما يخص "كارتلات" المخدرات، والجماعات شبه العسكرية التي تحمل السلاح دفاعاً عن النفس وكذلك الشركات النفطية الخاصة التي تقوم، حسب الشكاوى الواردة، بالتعاقد مع شركات أمنية خاصة تستخدم مرتزقة، لحماية المخيمات والمنشآت التابعة لها في الأدغال. وبالنسبة إلى بيرو، أشير إلى مشاركة المرتزقة في بعض أنشطة عصابات المخدرات والجماعات شبه العسكرية التي تعمل مع دائرة المخابرات الوطنية أثناء حكم الرئيس ألبرتو فوجيموري.

٣٣ - وتلقى المقرر الخاص عدة شكاوى بشأن أعمال المرتزقة التي ارتكب البعض منها مباشرة ضد سيادة الشعوب وحقها في تقرير المصير. ويتعلق الكثير من هذه الشكاوى تحديداً بأعمال تخريبية، ومحاولات قتل أشخاص، ومحاولات اغتيال، وتفجير منشآت عسكرية وفنادق، وكانت على العموم أعمالاً تقصد إلى التشويش على سير الحياة العادية. وفي كوبا، شُرع في ارتكاب سلسلة من الهجمات التي شُنت على منشآت سياحية في عام ١٩٩٧، في الوقت الذي كانت تعطي فيه الأولوية في اقتصاد هذا البلد للاستثمارات السياحية كوسيلة للحصول على العملات الأجنبية، وذلك في سياق الحصار المضروب عليه من جانب الولايات المتحدة الأمريكية. وبمناسبة مشاركة الرئيس فيديل كاسترو في مؤتمر القمة الإيبيري - الأمريكي المعقود في بنما، كُشف عن أدلة على محاولة الاعتداء على حياة الرئيس الكوبي.

٣٤ - وسافر المقرر الخاص في بعثة رسمية إلى كوبا في عام ١٩٩٩ لإجراء تحقيقات متعمقة بشأن وفاة سائح إيطالي الجنسية في هجوم تعرضت له منشآت سياحية في مدينة هافانا. وقد أتاحت الزيارة للمقرر الخاص دراسة وافية للشكاوى المقدمة. كما سنحت له الفرصة لزيارة سجن يحتجز فيه الأشخاص المتورطون في الهجوم الذي لقي فيه المواطن الإيطالي مصرعه. وزار المقرر الخاص أولئك الأشخاص في السجن وأمكنه التحقق من الدافع وراء الهجوم، ومن الاتصالات التي سبقته، والتدريب والصلات الإجرامية التي أحاطت به ومن تنفيذ الهجوم ذاته. ومما لا شك فيه أن الأمر كان يتعلق بمرتزقة تنحدر أصولهم من بلدان أمريكا الوسطى تم التعاقد معهم لتنفيذ عمليات إجرامية في كوبا. والمقرر الخاص، إذ يسجل هذا الوضع، يؤكد في الوقت نفسه أنه سيدافع عن حق الحياة لاثنتين من الأشخاص المحتجزين صدر الحكم عليهما بالإعدام. ومن حسن الحظ أن تنفيذ هذه العقوبة القسوى مُعلق حتى الآن والأمل معقود على أن تخفف العقوبة في نهاية المطاف.

٣٥ - ولتابعة التحقيق في الشكاوى الواردة من حكومة كوبا، سافر المقرر الخاص في بعثتين رسميتين إلى السلفادور وبنما. وقد تحقق في السلفادور من وجود خلايا قام بتنظيمها العميل لويس بوسادا كاريليس المنحدر من أصل كوبي، وهي خلايا تقوم بنشاط مكثف في الإعداد لهجمات ضد الحكومة الكوبية. ويزعم أن كاريليس خطط للهجمات المرتكبة ضد المنشآت السياحية في هافانا ومدن أخرى. وفي بنما تم اعتقال بوسادا كاريليس وثلاثة مواطنين كوبيين آخرين قادمين من فلوريدا، لاتهمهم بالمشاركة في مؤامرة اغتيال الرئيس كاسترو.

٣٦ - وقدم المقرر الخاص تقريرين أمام الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان في عام ٢٠٠٢ وفي آذار/مارس ٢٠٠٣، وأدلى برأيه بخصوص المسؤوليات التي سيتحملها بوسادا والمعتقلون الآخرون. ويأمل المقرر الخاص في أن يكون بوسعه السفر إلى الولايات المتحدة الأمريكية للقيام، في جملة أمور، بإكمال التحقيقات ولاستيفاء وجهة نظر المنظمات الكوبية المقيمة في الولايات المتحدة، لا سيما في ولاية فلوريدا، حيث أن بعض أعضاء هذه المنظمات متهمون بالمسؤولية عن تخطيط وتمويل الهجمات التي شنت على الأراضي الكوبية.

٣٧ - وكان الإرهاب من المواضيع التي تطرق إليها المقرر الخاص في تقريره. إذ أشار عدد كبير من الشكاوى الواردة إلى هجمات إرهابية ارتكبتها مرتزقة. ويتعلق الأمر بأعمال عنف، مرتكبة لدوافع إيديولوجية، وأعمال إجرامية نجم عنها شعور بالذعر الجماعي. وقد أشير في هذه الشكاوى إلى المرتزقة كعملاء مكلفين بتنفيذ الهجوم الإرهابي، سواء كان ذلك لحساب دولة ما أو منظمة ذات إيديولوجية سياسية أو دينية معينة.

٣٨ - وقام المقرر الخاص بتنظيم منهجي للمعلومات المتعلقة بالإرهاب موضحا مختلف الطرائق التي تتيح إقامة صلة جنائية بين الإرهاب والمرتزقة. ولا يتعلق الأمر في هذا الصدد بعلاقة عضوية ودائمة. ففي معظم الحالات، عادة ما يكون الإرهابي شخصا عقائديا متعصبا لدرجة أن شخصيته تتغير جذريا بحيث يصبح آلة قتل بغير تمييز. ومع ذلك فمخططو الأعمال الإرهابية لا يثقون دائما في المتشددين المتعصبين لقضية ما.

٣٩ - وفي بعض الأحيان، يتطلب تخطيط عمل إرهابي ما، حسب حجمه وخصائصه، دراية فنية معقدة باستخدام العتاد العسكري (المتفجرات، والخلائط الكيميائية، واستعمال الأسلحة، والطائرات، وعمليات الإبعاد واستراتيجيات الهجوم، الخ) بحيث لا يمكن إسناده إلى متشدد عديم الخبرة. وبالتالي، تناط مهمة التخطيط الإجرامي بخبير عسكري يقبل التعاقد بهذا الشأن. وتنشأ بذلك حالة معقدة يكون العميل فيها مرتزقا من حيث الدافع وإرهابيا من حيث طبيعة العمل الإجرامي الذي ينفذه.

٤٠ - ويتجلى من التركيب الموجز الذي جرى تقديمه الكيفية التي حدد بها المقرر الخاص المعني بأنشطة المرتزقة الطرق المختلفة المتعلقة بدراسة واقع ظاهرة الارتزاق. وقد تناولت القرارات الأساسية عن لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة هذه المسألة في إطار الدفاع عن مبدأ تقرير مصير الشعوب ومكافحة انتهاكات حقوق الإنسان على أيدي المرتزقة بوجه عام. وسيراعي المقرر الخاص في تحقيقاته هذين المعيارين الأساسيين، لكنه سيضيف إليهما الجوانب المتعلقة بالظاهرة التي تتبدى له لدى معاينة هذا السلوك الإجرامي المتعدد الجوانب. وقد أعدت ولاية المقرر الخاص من هذا المنظور. ويتبين من سير أبحاثه أنه ينبغي مكافحة الارتزاق بكل عزم نظرا لصلته بالإجرام.

رابعاً - التعريف القانوني للمرتزق

٤١ - لاحظ المقرر الخاص، في إطار أدائه لمهامه، أن غياب تعريف قانوني واضح وشامل للمرتزق يعد من المشاكل المطروحة في مجال مكافحة أنشطة المرتزقة.

ألف - الخلفية

٤٢ - لاحظ المقرر الخاص، لدى إسناد ولاية التحقيق في استخدام المرتزقة لأول مرة إليه (١٩٨٧)، أن المادة ٤٧ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ هي النص الوحيد المتعلق بالمرتزقة. وكانت لجنة مخصصة تعكف في ذلك الحين على إعداد مشروع اتفاقية لمكافحة أنشطة المرتزقة.

٤٣ - وقد تركزت أعمال المقرر الخاص في المقام الأول على الشكاوى المتعلقة بمشاركة المرتزقة في الصراعات المسلحة الدائرة على الصعيدين الدولي والمحلي. لكن بعد إجراء تحليل قانوني لأنشطة المرتزقة، لاحظ المقرر الخاص أن صدور قرارات عن الجمعية العامة تدين أنشطة المرتزقة وأن تطبيق المادة ٤٧ من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقية جنيف لا يكفيان لتدارس الظاهرة من الناحية القانونية ولملاحقة المرتزقة باعتبارهم مرتكبي جريمة دولية.

٤٤ - ويرى المقرر الخاص، أن المادة ٤٧ من البروتوكول الإضافي الأول تتضمن تعريفا للمرتزق لا يتطابق مع المنطق الذي تقوم عليه ولاية مكافحة أنشطة المرتزقة، باعتبار أن هذا التعريف يستثني المرتزق عمليا من حقوق المقاتل إذ لا يعتبره أسيرا من أسرى الحرب. وفي حقيقة الأمر، وبالنظر إلى طبيعة صك القانون الإنساني الدولي ذاته، فإن التشريع لا يعنى بالمرتزق بقدر ما يعنى بإمكانية ظهوره في أي صراع من الصراعات المسلحة.

٤٥ - ولا يرمي هذا الصك القانوني إلى إلغاء وجود المرتزقة وحظره، وإنما الغاية منه ليست سوى تسوية حالة ملموسة لا يُعد فيها كل مرتزق يقبض عليه في صراع مسلح يشترك فيه، بمثابة أسير حرب. وفي هذا السياق، ينص الجزء الثاني من المادة على عناصر تعريف المرتزق التي تعطيها هذا المعنى، حيث ترد الإشارة إلى مجموعة منها يتعين أن تتوافر جميعها في آن واحد لتمييز المرتزق عن غيره. وقد رأى المقرر الخاص أن هذا التعريف لا يفي بالغرض على المستوى العملي. ذلك أن صياغة المادة ٤٧ لم تساعد في العقود الثلاثة الأخيرة من القرن العشرين في مكافحة أنشطة المرتزقة على نحو فعال، نظرا لتنوع الصراعات المسلحة وتشعبها، وتعدد أساليب عمل المرتزقة.

٤٦ - وبالإضافة إلى ما تنطوي عليه الاتفاقية الدولية من ثغرات وقصور، لا تصنف معظم الدول الأطراف في تشريعاتها الداخلية أنشطة المرتزقة ضمن الجرائم. ذلك أن المرتزق أو من يشته به في أنه مرتزق، قد يكون منبوذا اجتماعيا دون أن يكون مع ذلك محل ملاحظات قضائية. ثم إن هذه الأنشطة عادة ما لا تطبق عليها التشريعات حتى إذا وجدت تشريعات تجرمها، وكما أشرت في التقرير السابق (E/CN.4/1999/11)، فقانون تجنيد الأجانب لعام ١٨٧٠ (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية) المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان، يحظر، مثلا، على المواطنين التحول إلى مرتزقة ومجندين. ومع ذلك يبقى أن آخر قضية حوكم فيها شخص بموجب هذا القانون تعود إلى عام ١٨٩٦. غير أن هناك مواطنين بريطانيين اتُهموا في السنوات الثلاثين الماضية أصابع الاتهام بأهم مرتزقة شاركوا في عدة صراعات مسلحة وبخاصة في أفريقيا.

٤٧ - وفي عام ١٩٨٩، اعتمدت الجمعية العامة بموجب قرارها ٣٤/٤٤، الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد واستخدام وتمويل وتدريب المرتزقة، ولكن هذه الاتفاقية لم تدخل حيز النفاذ إلا في الآونة الأخيرة أي في عام ٢٠٠١. وهناك من أحكامها ما يعتبر خطوة إلى الأمام باتجاه القضاء على نشاط المرتزقة حيث أن هناك من بينها ما يسهل الملاحقة على هذا النشاط ويسهل تعاون الدول فيما بينها في هذا المجال. غير أن مساهمة الاتفاقية الدولية لا تضيف الكثير إلى تعريف المرتزقة. فالجزء الأول من المادة الأولى يكاد يكون نسخة مكررة من نص المادة ٤٧ من البروتوكول الإضافي الأول بشأن تعريف المرتزقة. ويتعلق الجزء الثاني بانتهاك المرتزقة للنظام المؤسسي للدول أو لسلامتها الإقليمية. فالاتفاقية لا تأتي بتحسينات موضوعية على مفهوم المرتزق. ومن ثم فغياب تعريف عملي أدق يحول دون التحرك بسرعة في ملاحقة المرتزقة الذين يرتكبون جرائم.

٤٨ - وفي هذا السياق، احتفظ المقرر الخاص بعدة أمثلة على أنشطة المرتزقة واكتشف أساليب جديدة تجدد طريقها إلى التنفيذ بسبب عدم وجود التشريعات الدولية المناسبة. وقد أشار في تقريره إلى ظهور شركات دولية خاصة، تتعاقد مع مرتزقة لتقديم خدمات متعددة الأهداف منها ما هو خدمات أمنية واستشارية وأخرى لتقديم المساعدة العسكرية. ومن المواضيع الأخرى التي نظر فيها باعتبارها ثغرات تعيب التشريعات، مواضيع الجنسية، وتغييرها لحجب صفة المرتزق، والرعايا المقيمين في غير بلدانهم الأصلية ويدبرون من أجل الاعتداء على بلدانهم بأجور تدفعها لهم دولة ثالثة أو منظمات تحفى طابعها السياسي، والأشخاص الذين يحملون جنسيتين أو عدة جنسيات، وكذلك ضلوع المرتزقة في أعمال الاتجار غير المشروع أو الجريمة المنظمة؛ وأخيرا المرتزقة الخيراء المتعاقد معهم للقيام بعمل أو أكثر من عمل من الأعمال التي تؤدي إلى ارتكاب اعتداء إرهابي. فكيف تفسر هذه الأساليب التي يلجأ إليها المرتزقة ولم يكن الكثير منها معروفا قبل السبعينات؟

٤٩ - وقد دفعت الحالة المبينة المقرر الخاص إلى أن يشير في تقريره A/54/326 إلى الجمعية العامة إلى ما يلي: ”إن عدم وجود تشريع دولي واضح وشامل ومتسق يحظر أنشطة المرتزقة هو إحدى المشاكل الرئيسية التي ظهرت فيما يتعلق بالمرتزقة. ويرى المقرر الخاص ضرورة دراسة الصلة البادية بين ازدياد أنشطة المرتزقة والثغرات الملحوظة في التشريع الدولي الساري في الوقت الراهن في هذا المجال. وعلاوة على ذلك، فإن تحول ظاهرة المرتزقة إلى التستر وراء الشركات الخاصة الحديثة التي تقدم خدمات الأمن والمشورة والمساعدة العسكرية، قد يعزى إلى أن هذا التشريع الدولي لم يضع في اعتباره الطرائق الجديدة لعمل المرتزقة“.

٥٠ - ولم تحل بيانات الإدانة الصادرة ضد أنشطة المرتزقة دون زيادتها في الواقع العملي، وظهور شركات للتجنيد تتخذ مواقف موازية لأنشطة المرتزقة. ويتضح من استمرارية وضخامة حجم وتنوع الطرائق التي يعمل بها المرتزقة والشبكات الراحية لأنشطتهم والمنظمات التي تتخفى وراء تلك الأنشطة، أن الدول، لا سيما الدول الصغيرة والضعيفة، وأقل البلدان نمواً، وبلدان الأرحبيل، التي تتوفر لديها موارد طبيعية غنية وإن كان نظامها السياسي هشاً، فضلاً عن تلك الدول التي تواجه أعمال عصيان مسلحة وصراعات داخلية، لا تتوفر لديها حماية كافية ضد المرتزقة وما يتخذونه من أشكال متنوعة. كما أن الصكوك القانونية الدولية التي تقدم تعريفاً سلبياً لأنشطة المرتزقة معيبة ومبتسرة. وبعبارة أخرى، فهي مليئة بالثغرات وتفتقر إلى الدقة وتشوبها النقائص الفنية والعبارات التي تجاوزها الزمن، مما يتيح طرح تفسيرات حد غامضة للغاية. وعادة ما يلجأ المرتزقون الحقيقيون إلى تلك الجوانب غير الدقيقة والثغرات القانونية للتهرب من انطباق صفة المرتزقة عليهم.

٥١ - وقد ظل المقرر الخاص يبدي قلقه إزاء الثغرات القائمة في الأنظمة القانونية المتعلقة بالمرتزقة، وهو ما يجعل، في رأيه، المجتمع الدولي، خاصة داخل البلدان الصغيرة، يقف مكتوف اليدين أمام أنشطة المرتزقة. وقد أشار المقرر الخاص إلى أن بعض الجرائم الخطيرة التي ارتكبتها المرتزقة لم يُفرض عليها أي نوع من أنواع العقاب. وبعبارة أخرى، نشأت حالة من الإفلات من العقاب لا يمكن إخفاؤها.

باء - دراسات من أجل التعريف القانوني للمرتزقة

٥٢ - استجابة للطلبات المتكررة من المقرر الخاص، اتخذت الجمعية العامة عدة قرارات أذنت فيها باتخاذ مجموعة من التدابير ترمي إلى التشجيع على تلقي مقترحات بشأن وضع تعريف قانوني جديد للمرتزق. فوفقاً للقرار ١٥١/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ يمكن القول إن الجمعية العامة أذنت بالإجراءات التالية:

(أ) أقرت عبر طرق شتى بضرورة تحديث مسألة المرتزقة وطرح اقتراح لتحسين التعريف القانوني للمرتزق؛

(ب) الطلب إلى الحكومات تقديم مقترحات لوضع تعريف قانوني أكثر وضوحاً للمرتزق؛

(ج) تكليف مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بالدعوة إلى عقد اجتماعات للخبراء لدراسة التشريعات الدولية المتعلقة بالمرتزقة وتحديث تلك التشريعات وتقديم ما يلزم من توصيات. وقد عقد اجتماعان للخبراء بجنيف عامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٢؛

(د) تقديم الدعم للمقرر الخاص لمواصلة بحثه وتناول مسألة التعريف القانوني للمرتزق.

٥٣ - وتنفيذا لتلك المهمة قام المقرر الخاص بتجميع آراء ومقترحات الدول؛ مع تنقيح وتنظيم ما تجمع لديه من معلومات وخبرات خلال فترة ولايته منذ عام ١٩٨٨؛ والاطلاع على مصادر أخرى لدى مختلف مؤسسات الأمم المتحدة، فضلاً عن المعلومات والتحليلات المنبثقة عن إجراءات خاصة أخرى. كما شارك في اجتماعي الخبراء المعقودين بشأن المسألة اللذين نظمهما مكتب المفوض السامي. كما قام بإجراء التحليلات ومقارنة المعلومات والوقائع والآراء والمشاريع على الحالة الراهنة للصكوك الدولية المتعلقة بالمسألة.

٥٤ - وبرزت من خلال النقاط التي تم التطرق إليها بشأن التعريف القانوني الجديد للمرتزق الذي وضعه المقرر الخاص (انظر المرفق) الجوانب التالية:

(أ) تشير الأدلة العملية إلى أن نشاط المرتزقة لم يُعالج بالصورة الملائمة من خلال التشريعات الدولية، مما يسر اتساع نطاق أنشطة المرتزقة ذات السمة الإجرامية. وقد جُرِّمت الأعمال الإجرامية التي يقوم بها المرتزقة نظرا إلى طبيعتها، بيد أن صفة مرتكب الجريمة كمرتزق لم تعتبر حالة توجب تغليظ العقوبة حتى في القضايا التي يحاكم فيها المرتزقة بسبب ارتكاب جرائم من قبيل القتل على سبيل المثال.

(ب) وتشير الأدلة العملية أيضا إلى أن أنشطة المرتزقة تؤثر تأثيرا خطيرا على واحدة أو أكثر من الكيانات القانونية. إذ تشكل دائما السمة والمنطق اللذين يعمل بهما المرتزق خطرا يؤثر على الحقوق الأساسية من قبيل حياة الأشخاص أو سلامتهم الجسدية أو حريتهم. كما ويشكل ما يقوم به المرتزقة من نشاط ضررا على السلام والاستقرار السياسي، والنظام القانوني، والاستغلال المعتاد للموارد الطبيعية التي تمتلكها الشعوب التي تعاني من الوجود النشط للمرتزقة؛

(ج) ويتعين أن ينظر إلى نشاط المرتزقة بوصفه جريمة مستقلة يعاقب عليها دوليا، سواء لأنها تمثل انتهاكا لحقوق الإنسان أو لأنها تؤثر، في القدر الأكبر من طرائقها، على حق الشعوب في تقرير المصير. وفي هذه الجريمة يتعين اعتبار المرتزق، الذي يشارك مباشرة في ارتكاب الجريمة جانبا يتحمل المسؤولية عن ارتكاب جناية مباشرة. وعلى غرار ذلك، يتعين اعتبار كل من يقوم بتجنيد عناصر المرتزقة أو التعاقد معهم أو تدريبهم أو تمويلهم مرتكبا جريمة مركبة تنطوي على مسؤولية جنائية. وينطبق الشيء ذاته على من يقومون بالتخطيط للنشاط الإجرامي للمرتزقة وتنفيذ هذا النشاط، إذا كانوا غير الأشخاص الذين يقومون بتجنيد المرتزقة والتعاقد معهم وتمويلهم؛

(د) ويتعين اعتبار نشاط المرتزقة جريمة مستترة عندما يثبت أن ذلك النشاط قد جاء نتيجة قرار اتخذته دولة ثالثة استخدمت هذا النشاط بغرض التدخل في شؤون دولة أخرى، مما أحدث أضرارا مادية، وزعزعة الاستقرار السياسي أو القيام بأي محاولة سواء ضد أشخاص أو منشآت مادية. ولا يمكن اعتبار التعاقد مع المرتزقة لتجنب القيام بعمل مباشر ظرفا مخففا للعقوبة. إذ يشكل كلا الأمرين تدخلا لا يميزه القانون الدولي. ويتعين معاقبة الدولة التي تستخدم المرتزقة للاعتداء على دولة أخرى أو ارتكاب أعمال غير مشروعة ضد بعض الأشخاص؛

(هـ) وفيما يختص بالعميل المرتزق، فإنه يستخدم معارف مهنية ويوكل إليه في المقابل ارتكاب جريمة تؤثر، حسب الطرائق المدروسة، على حرية تقرير المصير، وعلى

السلام، والاستقرار السياسي، والموارد الطبيعية للبلدان التي يجري التدخل في شؤونها، أو انتهاك حقوق الإنسان، ومنها أساسا الحق في الحياة؛

(و) وينطبق معنى واستخدام تسمية المرتزق على الأشخاص محترفي مهنة العسكرية، الذين يتقاضون الأموال مقابل تقديم خدماتهم المهنية بغرض المشاركة في نشاط إجرامي. ويتجه نشاط المرتزقة عادة إلى التدخل في صراع مسلح أو في شؤون بلد يختلف عن بلد المرتزق. لذلك، درج هذا المفهوم على أن يرتبط بحق تقرير المصير، دون أن يكون محصورا فيه، لأنه يتعلق باحتمال التداخل بين نوعين متميزين من الأعمال الإجرامية؛

(ز) وقد استمر تواجد المرتزقة في أنشطة من قبيل الاتجار بالأسلحة، والاتجار بالمخدرات؛ وأعمال الاتجار غير المشروع عموما، والإرهاب، وأعمال زعزعة استقرار الحكومات الشرعية، والأعمال المتصلة بالسيطرة عن طريق القوة على الموارد الطبيعية الغنية، وعمليات الاغتيال الانتقائية، وأعمال الاختطاف وغيرها من أنشطة الجريمة المنظمة. ومن ثم فإن المسألة تتعلق بنشاط ذي احتمالات متعددة كلها إجرامية وتكون الأولوية المدفوعة الأجر فيها هي القدرة المهنية الفائقة للمرتزقة، وذلك هو الدافع وراء تفضيل الأشخاص ذوي المعارف العسكرية. ومن ثم فإن التعريف القانوني للمرتزق يتعين أن يكون واسعا بالقدر الذي يكفي لتناول شتى الطرائق الإجرامية التي تتخذها أنشطة المرتزقة؛

(ح) ويجب أن يتضمن التعريف القانوني الجديد عمل المرتزقة لدى الشركات الخاصة التي تقدم خدمات الأمن العسكري على الصعيد الدولي وتوظفهم في أنشطة تتصل عموما بالصراعات المسلحة الداخلية أو في الإضرار بحق الشعوب الحر في تقرير المصير. وبهذه الطريقة سيتعين إيجاد الوسيلة القانونية الدولية لتنظيم تلك الشركات والإشراف عليها، بما يكفل حظر تعاقدتها مع المرتزقة وأي نوع من التدخل من شأنه مشاركتها المباشرة في عمليات هجومية في غمار الصراعات المسلحة الدولية أو الداخلية؛

(ط) على أن قيام حكومة ما بالتعاقد مع المرتزقة أو مع الشركات التي تقوم بدورها بتجنيد المرتزقة، من أجل توفير الدفاع الذاتي عنها، والقيام بعمل عسكري داخل بلدها أو لتعزيز مواقفها في صراعات مسلحة، لا يغير من طبيعة هذا العمل ولا من عدم مشروعيته. والفكرة التي ينبغي الاعتماد عليها في وضع التعريف القانوني الجديد للمرتزق، هي أن الدولة ليست محولة بالتعاقد مع المرتزقة أو توظيفهم. ويشير القانون الدولي ودستور كل دولة إلى مفاهيم الأمن والنظام والدفاع داخل إطار الأجهزة العسكرية والشرطة النظامية. ولا يمكن داخل هذا الإطار إدراج المرتزق، باعتباره عنصرا يرتبط في الغالب بالعمليات والأعمال الإجرامية. ويجري الاستعانة بالمرتزقة لعمل ما ليس بوسع الهيئة

العسكرية النظامية القيام به لأنه يتجاوز خصائص السلطة القانونية المكلفة بحفظ النظام والأمن داخل البلد.

(ي) ويتعين أيضا أن يراعي اقتراح وضع تعريف قانوني جديد للمرتزق أن قواعد القانون الدولي والعرفي التي تشير، في نصوصها الفعلية إلى المرتزق وأنشطته، تدين عمل المرتزق في إطار المعنى الواسع لعقد شراء خدمات عسكرية لا تخضع للقواعد الإنسانية السارية داخل الصراعات المسلحة، أو خدمات قد تفضي في نهاية المطاف بها إلى ارتكاب جرائم حرب أو انتهاكات لحقوق الإنسان؛

(ك) وتضع أحكام الاستخدام شرطا يتمثل في أن يكون البلد المتضرر "أجنبيا"، إلى جانب اشتراطات أخرى كى تنطبق صفة المرتزق على الشخص الضالع في تلك الأعمال. ومع ذلك، توضح الخبرة المكتسبة أن هوية عمل المرتزق ليست بذى بال. بل حتى علاوة على ذلك، لوحظ في شتى الصراعات المسلحة الاستعانة ببعض مواطني البلد المتضرر لتنفيذ محاولة أو عمل غير مشروع تم التخطيط لهما في الخارج لإخفاء صفة المرتزق. وينبغي تنقيح شرط أن يكون البلد أجنبيا، بطريقة تجعل ثقل التعريف ينصب أساسا على طبيعة وغرض العمل غير المشروع الذي يقوم به المرتزق للحصول على الأجر. والسؤال المطروح هو ما إذا كان المواطن الذي يهاجم بلده ذاته ويرتكب الجرائم ضده يمكن أن تنطبق عليه صفة المرتزق. ويتعين أن يكون الرد بالإيجاب إذا كان ذلك المواطن قد ارتبط، مقابل أجر، بدولة أخرى أو بإحدى المنظمات بغرض التدخل في شؤون بلده ذاته وارتكاب جرائم جنائية ضده. ويكون هذا العمل الإجرامي المدفوع الأجر عملا من أعمال المرتزقة بسبب طبيعته وغرضه.

٥٥ - وثمة أهمية خاصة، في وضع تعريف قانوني جديد للمرتزق، لاجتماعي الخبراء الدوليين اللذين عقدهما مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان. فقد تضمن تقريراً الاجتماعيين تحليلات قيمة ومعلومات حديثة استعان بها المقرر الخاص في كل ما ارتآه مفيدا ومثريا في تنفيذ الولاية التي أوكلت إليه لاقتراح تعريف قانوني جديد للمرتزق. ومع ذلك، تضمن التقريران ثروة من المبادئ والمفاهيم يتعين أن تضعها في الاعتبار الأجهزة ذات الصلة داخل الأمم المتحدة. وعلى أية حال، فمن الضروري الإشارة إلى أن تقريرى الاجتماعيين، رغم اختلافهما في بعض الجوانب، يتفقان مع ذلك على أن من الملائم تنقيح الاتفاقية الدولية لمناهضة أنشطة المرتزقة، التي ما زالت سارية، وإدخال تغييرات على التعريف القانوني للمرتزق.

٥٦ - ومن الجدير بالذكر أن الاجتماع الأول للخبراء قد قام بعمل مرموق تضمن تحديث المعلومات عن وجود المرتزقة داخل الصراعات المذكورة، موضحاً تعدد أشكالهم وخطورتهم. وفي ذلك الاجتماع، الذي عقد في الفترة من ٢٩ كانون الثاني/يناير إلى ٢ شباط/فبراير ٢٠٠١، أشار الخبراء إلى "ضرورة وضع إطار قانوني ملائم". وخلصوا بصورة واضحة إلى أنه "لا توجد قواعد عقابية فعالة من أجل أنشطة المرتزقة "القديمة" والأشكال الجديدة التي تتخذها أنشطة المرتزقة التي قد تخرج عن نطاق الأطر القانونية القائمة. وهناك القليل من التشريعات الوطنية التي تصف الأشكال الجديدة للمرتزقة على أنها جريمة، ويشوب القانون الدولي حالياً القصور في هذا الصدد".

٥٧ - وفي التقرير ذاته كان من بين توصياته ما جاء في الفقرة ١٣ التي نورد نصها هنا لأهميته: "رغم أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يشير إلى المرتزقة، يوصي فريق الخبراء بأن يُنظر بكثير من العناية في الحد الذي يمكن أن يعتبر عنده الارتزاق ظرفاً موجبا لتشديد العقوبة في حالة ثبوت المسؤولية عن الإبادة الجماعية، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وجرائم الحرب".

٥٨ - وتنطوي التوصية المبينة على أهمية كبيرة لأنها تعني بالفعل مفهوماً يشير إلى خطورة مسلك المرتزق، إلى الحد الذي يصبح فيه عرضة لأن يعتبر ظرفاً موجبا لتشديد العقوبة في الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية. وعلى أية حال، لا يمكن في ظل الوضع الراهن للتشريع المتعلق بالمرتزقة، إيجاد الصلة التي يقترحها الخبراء في هذا الصدد، وهو سبب يدعو بإلحاح إلى وضع تعريف قانوني جديد للمرتزق والنظر فيه في إطار اتفاقية دولية.

٥٩ - وقد تناول الاجتماع الثاني للخبراء بدوره مسألة وضع تعريف قانوني للمرتزق وأوضح كذلك ضرورة تعديل التعريف الوارد في المادة الأولى من الاتفاقية الدولية لعام ١٩٨٩. وفي الواقع، جاء في الفقرة ٤٣ من تقرير ذلك الاجتماع الثاني للخبراء ما يلي: "لاحظ الخبراء أن التعريف الحالي الوارد في المادة ١ من اتفاقية عام ١٩٨٩ هو تعريف غير عملي وقاصر كأساس لتجريم نشاط المرتزقة تجريباً فعالاً، وأوياً، وفقاً للولاية التي أسندتها إليهم الجمعية العامة في القرار ٢٣٢/٥٦، أن من الملائم النظر في مسألة إعادة تعريف مصطلح المرتزق. واستنتج الخبراء أن من الضروري تعديل الاتفاقية، لزيادة فعالية الإطار القانوني لمكافحة أنشطة المرتزق" (E/CN.4/2003/4، الفقرة ٤٣).

٦٠ - وإلى جانب هذه المفاهيم جميعاً، يضيف المقرر الخاص مفاهيم أخرى، روعيت بدورها في طرح تعريف جديد للمرتزقة. وأولها أن يكون هذا التعريف جامعاً بحيث لا يصدق على ضلوعهم في الصراعات الدولية المسلحة فحسب، بل يتعداها إلى الصراعات

المحلية المسلحة. وثانيها، أن تدرج في التعريف - لأغراض الإحاطة نهائيا بالمادة ٤٧ من البروتوكول الإضافي - ما يشير إليهم بصفتهم أفرادا موجودين ماديا وما يشير إليهم كمفهوم نظري تقع بموجبه مسؤوليات على أي دول أو منظمات تخطط لأنشطتهم وتقف وراءها. وثالثها، مراعاة النظر إلى نشاط المرتزقة، لا من حيث تعارضه مع حق الشعوب في تقرير المصير، بل وكذلك من حيث تنوعه الواسع، بدءا بزعزعة استقرار الحكومات الدستورية، مروراً بالابتجار غير المشروع، وصولاً إلى الإرهاب وانتهاك حقوق الإنسان الأساسية.

جيم - الصياغة القانونية المقترحة لتعريف المرتزقة

٦١ - تتناول الفقرات السابقة الدراسة المطولة والمسهبه التي تطلبتها عملية الصياغة القانونية المقترحة لتعريف المرتزقة. ذلك أن المبدأ الرئيسي الذي قامت عليه في الواقع الصياغة المقترحة لتعريف المرتزقة مستمد من توافق الآراء الذي تم التوصل إليه لوضع تعريف جديد لهم ينسحب على جميع أنشطتهم. يختلف أساليبها مع استبعاد الشروط الكثيرة المتعين توافرها في آن معا في كل حالة من الحالات مما يتعذر معه تحديدهم في جميع الحالات، وأن التعديلات المدخلة على تعريفهم هي في حاشية المطاف تعديلات تنقح الاتفاقية الدولية لمنع تجنيد واستخدام وتمويل وتدريب المرتزقة. وعليه، فالاقترح لن يغير الحالة في شيء من حيث جوانبها المتعلقة بالتعامل مع الالتزامات الواقعة تجاه المرتزقة، والثوابت المنصوص عليها في القانون الإنساني الدولي، حيث أنها تعديلات سيتم استعراضها والتصديق عليها في إطار نص الاتفاقية دون أي إحلال بأحكام المادة ٤٧ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.

٦٢ - ويشير المقرر الخاص في معرض طرحه هذا الاقتراح، في المقام الأول، إلى الاقتراح الذي صيغ أثناء الاجتماع الثاني للخبراء. ويوضح المقرر الخاص أن هذا الاقتراح كان خطوة كبيرة في الاتجاه الحالي بصرف النظر عن أنه لم ينل توافقا بين الآراء، وأنه شخصيا لم يكن من المؤيدين لذلك الاقتراح، بحكم اعتراضه عليه في الجوانب المتعلقة بحذف الإشارة إلى المنفعة الشخصية، والإبقاء على غموض صفة المرتزق الأجنبي في البلد الذي يدعوه للمشاركة في صراع مسلح أو في تقويض أو هدم للنظام الدستوري لدولة من الدول. وإن المادتين ٢ و ٣ المشمولتين بالتعديلات لا تخلوان بدورهما من الأهمية فيما يتعلق بارتباطات وجرائم المرتزقة الذين يمارسون نشاطهم. بموجب عقود عمل يبرمونها مع الشركات الخاصة العاملة في مجال الأمن العسكري.

خامسا - الحالة الراهنة للاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم

٦٣ - دخلت الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم، التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ٣٤/٤٤ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، حيز النفاذ في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ بعد إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام الثانية والعشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وقد وصل الآن عدد الدول الأطراف في الاتفاقية إلى ٢٤ دولة. وأودعت كوستاريكا صك انضمامها في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ فيما أودعته مالي في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ وبلجيكا في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٢.

٦٤ - وبالرغم مما يثيره التعريف الوارد في المادة ١ من الاتفاقية من تحفظات، يرى المقرر الخاص أن دخول الاتفاقية الدولية حيز النفاذ عمل إيجابي، يتيح إدخال تحسينات بأنسب الطرق على هذا الصك الهام. كما أن الاتفاقية تسهّل التعاون الوقائي في ما بين الدول، ومن شأنها أن توفر تعريفاً أفضل للحالات التي يكون للمرتزقة ضلع فيها، كما أنها تحدد على نحو واضح الجهة المختصة بالنظر في كل حالة من الحالات، وتعيّن إجراءات تسليم المرتزقة ومحاكمة ومعاينة الضالعين في هذه الجريمة، بصورة فعالة.

٦٥ - وعلى نحو ما ذكر آنفاً، أنجزت ٢٤ دولة حتى الآن الإجراءات الرسمية لإعلان التزامها بالاتفاقية الدولية. وفيما يلي أسماؤها: أذربيجان وأوروغواي وأوزبكستان وأوكرانيا وإيطاليا وبربادوس وبلجيكا وبيلاروس وتركمانستان وتوغو والجمهورية العربية الليبية وجورجيا والسنغال وسورينام وسيشيل وقبرص وقطر والكاميرون وكرواتيا وكوستاريكا ومالي وملديف والمملكة العربية السعودية وموريتانيا. وقد وقّعت تسع دول أخرى على الاتفاقية الدولية لكنها لم تصدق عليها بعد. وهذه الدول هي: ألمانيا، وأنغولا، وبولندا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، ورومانيا، والكونغو، والمغرب، ونيجيريا، ويوغوسلافيا.

٦٦ - ولزيادة الفعالية في مكافحة أنشطة المرتزقة، يرى المقرر الخاص أن من صالح الدول أن تتخذ قراراً يفضي إلى التصديق على الاتفاقية الدولية أو الانضمام إليها. ويرجع ذلك إلى أن ازدياد أنشطة المرتزقة في العالم وكثرة الأعمال غير المشروعة الضالعين فيها، يتطلب أن يكون الصك الدولي المراد به مكافحة تلك الأنشطة صكاً موضع التأييد الواجب من جانب عدد كبير من الدول. ثم إن أي تعديل يدخل على الاتفاقية، لزيادة فعاليتها ومعاينة المرتزقة على ما يرتكبونه من جرائم وأعمال دولية غير مشروعة، يتطلب إشراك عدد كبير من الدول الأطراف في تحديد ما يتعين تطبيقه من مبادئ توجيهية وآليات.

سادسا - الاستنتاجات

٦٧ - يستجيب التعريف الذي يقترحه المقرر الخاص لخصائص النشاط الإجرامي المتعدد الأغراض للمرتزقة. ويعرض مرفق هذا التقرير لضلوع المرتزقة في الصراعات المسلحة، والاعتداءات على حق الشعوب في تقرير المصير. ويعرض المرفق أيضا لأعمال غير مشروعة أخرى، كالاتجار بالأشخاص، والمهاجرين والاتجار بالأسلحة والذخائر والمخدرات، والإرهاب، وزعزعة استقرار الحكومات الشرعية، والسيطرة بالقوة على الموارد الطبيعية الثمينة، والجرائم المنظمة، كالاختطاف، والسرققة، والسطو. ويلقى التعريف من ناحية أخرى بالمسؤولية الجنائية على المرتزقة الضالعين، على نحو مباشر أو غير مباشر، في ارتكاب الجريمة، ويجرم من يجند، أو يمول، أو يستخدم، أو يدرب المرتزقة بغرض إشراكهم في نشاط محدد يصنف في خانة الجرائم.

٦٨ - وفي حالة الشركات الخاصة التي تقدم خدمات الأمن العسكري على المستوى الدولي، يقترح المقرر الخاص وضع لوائح تنظمها مع إخضاعها لمراقبة دولية. غير أنه يجب تحذيرها من أن دخولها مع مرتزقة في علاقة تعاقدية تنسحب عليها أحكام الاتفاقية الدولية المعدلة، يُعد انتهاكا للقانون الدولي ويعرض للملاحقة القضائية كلا من المرتزق المتعاقد والشركة التي تتعاقد معه وتستخدمه.

٦٩ - وعليه، يرى المقرر الخاص أنه أنجز ولايته التي أناطتها بها الجمعية العامة. ويقترح في نفس الوقت أن يعمم هذا التقرير لتطلع عليه الأجهزة الخاصة المعنية، في الأمم المتحدة، بدراسة وتقييم الصكوك الدولية كما تطلع عليه الدول الأطراف في اتفاقية عام ١٩٨٩.

٧٠ - وقد أمكن للمقرر الخاص طوال الأعوام الستة عشر، التي اضطلع خلالها بولايته المتعلقة باستخدام المرتزقة، أن يجمع وينظم من المعلومات ما يسمح له بأن يخلص إلى أن المرتزق محترف يستخدم لقضاء أهداف عديدة حيث أنه يقدم خدماته للقيام بأنشطة لا يسمح بها القانون الدولي، كالأنشطة التي تعيق أعمال الحق في تقرير المصير، أو المشاركة في صراعات مسلحة إلى جانب طرف من أطراف الصراع، أو في أنشطة من شأنها زعزعة استقرار حكومة من الحكومات الشرعية، أو أعمال أخرى تشكل جرائم تنتهك حقوق الإنسان.

٧١ - إن نشاط المرتزقة ينطوي على ارتكاب جريمة، ولذا، فإن القانون لا يقبل وجودهم ولا يتسامح معه أيا كانت الأساليب التي يتبعونها، إذ يتعين حظر وجودهم ومعاقبتهم على نشاطهم، سواء أكان ذلك في إطار عقد عمل مع فرد أو منظمة أو جماعة

أو شركة خاصة للأمن العسكري، أو دولة تتعاقد معهم لاستخدامهم لارتكاب أنشطة إجرامية.

٧٢ - وقد لاحظ المقرر الخاص في سياق ولايته، قلة عدد الصكوك القانونية المتاحة التي تصنف أعمال المرتزقة والعقوبات المقابلة لكل عمل أو تصرف، وفضلا عما يشوبها في بعض جوانبها من ثغرات وقصور.

٧٣ - ويخلص المقرر الخاص إلى القول بأنه ينبغي تبعا لذلك، الإبقاء على هذه الولاية المواضيعية على أن يتم تطويعها بما يجعلها تغطي ظاهرة المرتزقة من جميع الجوانب في ضوء ما توصلت إليه الدراسات حاليا.

سابعاً - التوصيات

٧٤ - في ضوء الاستنتاجات المذكورة أعلاه، يوصي المقرر الخاص بما يلي:

(أ) أن تحظر الجمعية العامة، عندما تصدق على إدانة أنشطة المرتزقة، أي طريقة تشجع على وجودهم، وأن تشير على لجنة حقوق الإنسان بتمديد الولاية المتعلقة بمناهضة أنشطتهم، أي كانت أساليبها، باعتبارها تصرفات إجرامية هدفها النيل من حق الشعوب في تقرير المصير، وخدمة مصالح عناصر دخيلة، والاعتداء على أرواح البشر، وعلى الموارد الطبيعية والاستقرار السياسي، وعلى وحدة أراضي البلدان التي تتضرر من الأنشطة التي يتعاقدون عليها، وباعتبار أن لوجودهم علاقة بما يرتكب من انتهاكات لحقوق الإنسان.

(ب) أن تعمم الجمعية العامة على الدول الأطراف في الاتفاقية، مشروع الصياغة القانونية الجديدة لتعريف المرتزقة الذي يستبدل بالمواد الحالية ١ و ٢ و ٣ من اتفاقية مناهضة أنشطة المرتزقة الصياغة التي خلصت إليها في ضوء الدراسة التي أجرتها بشأنها والموقف الذي اتخذته في هذا الصدد.

(ج) أن تبقي الدول الأطراف في الاتفاقية، وأي دولة أخرى عضو في الأمم المتحدة تكون مهمة بمعرفة طبيعة وأبعاد التعديلات المدخلة على اتفاقية مناهضة أنشطة المرتزقة في الصياغة المقترحة من المقرر الخاص، على علاقات التعاون مع المقرر الخاص حتى نهاية ولايته في تموز/يوليه ٢٠٠٤.

(د) أن تعمل الجمعية العامة على تعميم مشروع الصياغة القانونية الجديدة لتعريف المرتزقة ليتسنى للمقرر الخاص تجميع التعليقات والملاحظات وصياغتها في شكل مساهمات إضافية في المناقشة المزمع إجراؤها قبل تنقيح الاتفاقية الدولية واعتماد التعديلات التي ستدخل عليها.

مرفق

التعديلات المُقترح إدخالها على اتفاقية الأمم المتحدة الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم الصادرة عام ١٩٨٩

فيما يلي التعديلات التي يقترح المقرر الخاص إدخالها على المواد الثلاث الأولى من الاتفاقية الدولية لعام ١٩٨٩ لمكافحة أنشطة المرتزقة:

لأغراض هذه الاتفاقية، المادة ١،

١ - "المرتزق" هو أي شخص:

(أ) يجند خصيصاً، محلياً أو في الخارج، بغرض القتال في صراع مسلح؛ أو لارتكاب عمل من الأعمال الإجرامية المنصوص عليها في المادة ٣ من هذه الاتفاقية؛

(ب) ولا يكون من رعايا طرف في الصراع ولا من المقيمين في إقليم خاضع لسيطرة طرف في الصراع ولا من البلد الذي يرتكب فيه العمل الإجرامي. ويستثنى من ذلك من كان من رعايا البلد المتضرر من الجريمة إذا كان الشخص المذكور قد تم التعاقد معه لارتكاب الجريمة في البلد الذي يحمل جنسيته واستغل حملة لتلك الجنسية لإخفاء صفته كمرتزق تستخدمه الدولة أو المنظمة المتعاقدة معه. ولا يعتد بالجنسية المتحصّل عليها عن طريق التحايل على القانون؛

(ج) ويكون قد قبل أن يجند للاشتراك في صراع مسلح بدافع كسب أو منفعة

مادية؛

(د) لم يكن من أفراد القوات المسلحة النظامية أو الشرطة لدى طرف الصراع الذي يقا تل إلى جانبه أو الدولة التي ترتكب في أراضيها الجريمة المدبرة، ولم توفده دولة ليست طرفاً في الصراع في مهمة رسمية بصفته من أفراد قواتها المسلحة

٢ - وفي أية حالة أخرى وحسب نفس الخصائص المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة يكون المرتزق أيضاً أي شخص:

(أ) يجند أو يتعاقد خصيصاً، محلياً أو في الخارج، للمشاركة في عمل مدبر من أعمال العنف يرمي إلى:

'١' الإطاحة بحكومة من الحكومات أو القيام بطريقة أو أخرى بتقويض النظام الدستوري والقضائي والاقتصادي والمالي لدولة من الدول أو نهب مواردها الطبيعية الثمينة؛

'٢' تقويض السلامة الإقليمية لدولة من الدول أو منشآت أساسية فوق أراضيها؛

'٣' الاعتداء على أرواح البشر وسلامتهم وأمنهم أو ارتكاب أعمال إرهابية؛

٤' إنكار حق الشعوب في تقرير المصير أو إدامة نظم عنصرية أو احتلال أجنبي.

(ب) ولا يكون من رعايا طرف في الصراع ولا من المقيمين في إقليم خاضع لسيطرة طرف في الصراع. ويستثنى من ذلك من كان من رعايا البلد المتضرر من الجريمة المرتكبة إذا كان الشخص المذكور قد تم التعاقد معه لارتكاب الجريمة في البلد الذي يحمل جنسيته، واستغل حملة لتلك الجنسية لإخفاء صفته كمرتزق تستخدمه الدولة أو المنظمة المتعاقدة معه. ولا يعتد بالجنسية المتحصّل عليها بالتحايل على القانون؛

(ج) ويكون قد قبل أن يجند للاشتراك في صراع مسلح بدافع كسب أو منفعة مادية؛

(د) ولم يكن من أفراد القوات المسلحة النظامية أو شرطة لدى طرف الصراع الذي يقا تل إلى جانبه أو الدولة التي ترتكب في أراضيها الجريمة المدبرة، ولم توفده دولة ليست طرفاً في الصراع في مهمة رسمية بصفته من أفراد قواتها المسلحة.

المادة ٢ - لأغراض هذه الاتفاقية، يرتكب جريمة الضلوع في نشاط للمرتزقة، كل شخص، بمن في ذلك الموظفون العموميون، يقوم بتجنيد أو استخدام أو تمويل أو تدريب المرتزقة، أو تخطيط أنشطة يشارك فيها المرتزقة وفقاً للتعريف الوارد في المادة ١ من هذه الاتفاقية.

المادة ٣

١ - لأغراض هذه الاتفاقية، يرتكب جريمة دولية، وحسبما يرد في التعريف في المادة ١ من هذه الاتفاقية، كل مرتزق يشارك بصورة مباشرة في أعمال قتالية أو في عمل مدبر من أعمال العنف، تبعاً للحالة، ويرتكب جريمة يعاقب عليها دولياً، كل مرتزق يشارك أيضاً في ارتكاب الأفعال المحظورة دولياً، كزعزعة استقرار إحدى الحكومات الشرعية، أو في أعمال الإرهاب، أو الاتجار بالأشخاص، أو المخدرات، أو الأسلحة، أو أي شكل آخر من أشكال الاتجار غير المشروع أو في أعمال التخريب، والاعتقالات الانتقائية، أو الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أو السيطرة بالقوة على الموارد الطبيعية الثمينة، أو حيازة المواد النووية أو البكتريولوجية بصورة غير قانونية.

٢ - ليس في هذه المادة ما يجد من نطاق تطبيق المادة ٤ من هذه الاتفاقية.

٣ - في حالة إدانة شخص بجريمة بموجب المادة ١ من الاتفاقية، ينبغي ألا يغيب عن الأذهان عند إصدار الحكم على الجاني، الدافع الأساسي لارتكابه الجريمة.